

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-83727) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-83727) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (24,630.75) ريال، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد اعتراضه المتعلق بغرامة التأخر في السداد بمبلغ (68,966.10) ريال، وذلك لعدم دراية أو علم أو إلمام المستأنف بنظام الضريبة المضافة كونه فرد وليس منشأة (مؤسسة أو شركة) لها من الإمكانيات البشرية ما يدعم إلمامها بحثثيات وخبايا تطبيق النظام، بالإضافة إلى أنه تم تكليفه بمهام عسكرية في الحد الجنوبي ودورة عسكرية في الجزائر، ثم قام بتقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة عبر مكتب خدمات في تبوك الذي أخطأ في تقديم الإقرارات، مما أدى إلى فرض غرامة عليه، وعند طلب إعادة الفحص تم التعاون مع الهيئة وتقديم المستندات المطلوبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (24,630.75) ريال، وذلك لصحة قرارها بفرض الغرامة بناءً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 1446/07/05هـ الموافق: 2025/01/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بدخول أعضائها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/08/04هـ الموافق 2025/02/03م، الساعة 03:20 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد اعتراض المستأنف (...) المتعلق بغرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

التأخر في السداد بمبلغ (68,966.10) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم دراية أو علم أو إلمام المستأنف بنظام الضريبة المضافة كونه فرد وليس منشأة (مؤسسة أو شركة) لها من الإمكانيات البشرية ما يدعم إلمامها بحثثيات وخبايا تطبيق النظام، بالإضافة إلى أنه تم تكليفه بمهام عسكرية في الحد الجنوبي ودورة عسكرية في الجزائر، ثم قام بتقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة عبر مكتب خدمات في تبوك الذي أخطأ في تقديم الإقرارات، مما أدى إلى فرض غرامة عليه، وعند طلب إعادة الفحص تم التعاون مع الهيئة وتقديم المستندات المطلوبة، وبفحص مستندات الدعوى لم يتبين ما هو أساس احتساب التقييم وما هو تاريخ استحقاق السداد وهذه بيانات أساسية تطلبها الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (24,630.75) ريال، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة قرارها بفرض الغرامة بناءً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-83727)، وإلغاء قرار الهيئة

بفرض غرامة التأخر عن السداد بمبلغ (68,966.10) ثمانية وستون ألفاً وتسعمائة

وستة وستون ريالاً وعشر هللات.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

2- رفض الاستئناف موضوعاً بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (24,630.75) أربعة

وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233176

الصادر في الاستئناف رقم (V-233176-2024)

